أصل الحكم محفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية -الرباط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف الرباط
المحكمة الابتدائية الرباط

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نسخة تنفيذية

ملف مدني عدد م و ا: 2025/120
حكم عدد : 1010
صادر بتاريخ : 2025/05/08

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط، وهي تبت في القضايا المدنية بتاريخ 08 مايو 2025 الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بيـــن :

ينوب عنه الأستاذ

كمدعي من جهة

و بين المصحة :
الكائن مقرها الاجتماعي . :
ينوب عنه الأستاذ :

في شخص ممثلها القانوني
: الرباط

كمدعى عليها من جهة اخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف نائب المدعي و المودع بكتاب الضبط بتاريخ 2025/02/21 و المؤدى عنه الرسوم القضائية و الذي عرض فيه أن مورثه كان يتكفل بوالده الهالك و انه قبل وفاته كان يرقد من اجل العلاج بالمصحة المدعى عليها بقسم الأورام بتاريخ 2022/07/22، و انه سبق و ان راجع المدعى عليها عدة مرات من اجل الحصول على نسخة من الوثائق الطبية و التقرير الطبي المتعلق بوالده الا ان الطلب قوبل بالرفض و هو الامر الذي اضطر معه الى توجيه انذار مرفق بنسخة من الاراثة و من بطاقة التعريف الوطنية للهالك من اجل تمكينه من الملف الطبي لكن بدون جدوى. و انه طلب الحصول على الملف الطبي لأغراض قانونية و إدارية تتعلق بحقوقه ، كما انه سبق و ان تقدم بمقال استعجالي صدر حكم فيه بعم الاختصاص اذ اقرت فيه المدعى عليها خلال جوابها انها امتنعت عن تقديم الملف الطبي له الا بعد استصدار حكم قضائي. ملتمسا قبول الدعوى شكلا و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بتسليمه نسخة من الملف الطبي و التقرير الخاص بوالده الهالك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ الامتناع مع تعويض عن الضرر محدد في 20000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ و تحميل المدعى عليها الصائر

و بناء على ادراج القضية بجلسة 2025/03/06 ، الفي بالملف مذكرة لنائب المدعي مرفقة باصل اراثة و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للهالك و نسخة من انذار مع محضر تبليغه و نسخة من حكم و وصفة طبية و مرجوع استدعاء المدعى عليها الذي رجع بملاحظة انها توصلت المكلفة بالإدارة و تخلفت، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 2025/03/20

و بناء على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2025/03/20 و القاضي بإخراج الملف من التامل بعد تسجيل نيابة الأستاذ الخلطي عن المدعى عليها اثناء التامل

و بناء على ادراج القضية بأخر جلسة بتاريخ 2025/04/24 حضر نائبا الطرفين و ادلى دفاع المدعى عليها بمذكرة جوابية عرض فيه ان مهنة الطب تخضع لضوابط مهنية و قانونية فيما يتعلق بسرية الملفات، ملتمسة اسناد النظر و تطبيق القانون. و بعد ان تسلم دفاع المدعي نسخة منها، ، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 2025/05/08

وبعد التأمل وطبقا للقانون

في الشكـــل: حيث قدمت الدعوى مستوفية للشروط المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع: حيث تهدف المدعية من خلال دعواها الحكم على المدعى عليها بتسليمه نسخة من الملف الطبي و التقرير الخاص بوالده الهالك . تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ الامتناع مع تعويض عن الضرر محدد في 20000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ و تحميل المدعى عليها الصائر

و حيث التمست المدعى عليها تطبيق القانون

وحيث إن العلاقة التعاقدية ثابتة بين مورث المدعي و المدعى عليها بمقتضى الوصفة الطبية المدلى بها

و حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، على انه "(...) حق المريض، أو عند الاقتضاء نائبه الشرعي أو ممثله القانوني، في الحصول على المعلومة المتعلقة بتشخيص مرضه و العلاجات الممكنة وكذا العالج الموصوف وآثاره المحتملة والمتوقعة والنتائج المترتبة عن رفض العالج، على أن تدون المعلومات السالف ذكرها في الملف الطبي للمريض ، الذي يمكن لهذا الاخير أو لنائبه الشرعي أو لممثله القانوني، أو لذوي حقوقه إذا توفي، الحصول على نسخة منه"

و حيث ما دام ان المدعي اثبت صفته كوارث للهالك ...، و تطبيقا لمقتضيات المادة أعلاه، فانه يبقى من حقه الحصول على الملف الطبي لمورثه، ليكون الطلب مؤسس و يتعين الاستجابة له، في غياب أي مقتضى قانوني يمنع المدعى عليها من تسليم الملف الطبي للهاك الى ورثته.

وحيث إنه بثبوت التماطل في حق المدعى عليها من خلال الإنذار الذي توصلت به بتاريخ 2024/12/17 يكون طلب التعويض مبررا قانونا طبقا لمقتضيات الفصل 259 من ق ل ع والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية قررت تحديده في المبلغ المسطر بمنطوق الحكم أخذا بعين الاعتبار مقدار الدين ومدة التماطل ما بين تاريخ توصلها بالاذار و تاريخ تقديم الدعوى الحالية، وحجم الضرر وتطبيقا للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث ان طلب الحكم بالغرامة التهديدية مؤسس طبقا للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية كون تنفيذ الالتزام مرتبط بالقيام بعمل مما تقرر معه تحديدها طبقا لمنطوق الحكم وأخذا بعين الاعتبار الالتزام الملقى على المدعى عليه.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يوجبه قانونا او ما يبرره قضاء.

وحيث قررت المحكمة تحميل الطرف المدعى عليه خاسر الدعوى مصاريفها على النسبة

و حيث يتعين رفض ما زاد عن ذلك

لهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بتسليم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي الملف الطبي و التقرير الخاص بوالده تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تعويض عن التماطل قدره 1500 درهم مع تحميلها الصائر على النسبة و برفض ما زاد عن ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من:

الأستاذة: رئيسا

وبمساعدة السيدة كاتبة للضبط

الرئيس **كاتب الضبط**